

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

توضيح القاعدة: قال صاحب الجواهر: «إن سبي الطفل منفرداً عن أبويه الكافرين، قيل والقائل الإسكافي والشيخ والقاضي فيما حكى عنهم واختاره الشهيد: يتبع السابي في الإسلام... لأن الدين في الأطفال يثبت تبعاً، وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما، ومصيره إلى دار الإسلام تبعاً لسابيه المسلم فكان تبعاً له في الدين، ولقوله (عليه السلام): «كل مولود يولد على الفطرة، وإنما أبواه يهودانه وينصرّانه ويمجّسانه» أي وهما معه، فإذا انقطع عنهما وزالت المعية انتفى المقتضي لكفره فيرجع إلى الفطرة...» ([859]). وقال في موضع آخر: ان «نصوص الفطرة بناء على أن معناها الولادة على الإسلام» ([860]). إلا أن الأبوين يهودانه وينصرّانه بذكر التقريبات له وتربيته على ذلك، أو أن معناها الولادة على الإسلام إلا أن أبويه يهودانه مثلاً بالتبعية له والتربية عنده، فمتى انقطعت عاد إلى حكم مقتضى الفطرة، ومقتضاها الحكم بإسلام المتولد منهم بموتهم عنه وبقاؤه منفرداً لولا الإجماع...» ([861]). مستند القاعدة: وما يمكن أن يكون مستنداً إلى هذه القاعدة، هو الكتاب والسنة الشريفة.